

الهيئة العامة للشباب والرياضة

قرار رقم (370) لسنة 2007م

بإصدار النظام الأساسي النموذجي الموحد

للاتحادات الرياضية

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007م في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (97) لسنة 2007م بحل مجالس إدارات الاتحادات الرياضية .

- وعلى قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (15) لسنة 1997 بإصدار النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية والمعدل بالقرار رقم (142) لسنة 1997م .

وعلى التفويض المنحى من مجلس إدارة الهيئة لرئيس مجلس الإدارة - المدير العام في مباشرة الاختصاصات المقررة بمجلس الإدارة في إصدار اللوائح المنظمة للعمل في الهيئة والهيئات الرياضية والشبيهة التابعة لها .

- ولقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى

يعمل بأحكام النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية المرافق لهذا القرار .

مادة ثانية

على الاتحادات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا النظام أن تتحذى بالنظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية وتعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع هذا النظام .

مادة ثالثة

على الاتحادات الرياضية أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً لهذا النظام والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري (97) لسنة 2007م المشار إليه .

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ويبلغ كل ما يتعارض معه من أحكام .

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

د/ فؤاد عبد الصمد الفلاح

صدر في : 25 جمادى الآخرة 1428هـ

المرافق : 10 يوليو 2007م

المواضي على Mesferlaw.com

٧- توفير المناخ الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربيوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ الأخلاقية .

(٥) مادة

يباشر الاتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون والنظم واللوائح والقرارات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة وينظم نشاطه الرسمي وفقاً لقانون الاتحاد الدولي للعبة .

الباب الثاني
العرضية
الفصل الأول
مادة (٦)

七

جراءات طلب العضوية الجديدة

١- يقدم طلب العضوية باسم أمين السر العام إلى سكرتارية الاتحاد خلال مواعيد الدوام الرسمي وذلك على النموذج المع لهذا الغرض من الهيئة العامة للشباب والرياضة (من أصل رجوبتين) وعلى أن يرفق بالطلب المستندات التالية : -

أ- بيان بالقرار الرئيسي لطالب العضوية ويتوافق الملاعب الخاصة والممتلكات والتجهيزات الالزمه لها حسب شروط وقواعد الاتحاد الدولي للعبة .

بـ_بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة طالب العضوية
والمترشحون لمناصب القيادة فيه .

جـ_ نسختان من النظام الأساسي لطالب العضوية مبيناً فيه
بيانات الإشهار .

د_ بيان بنشاط طالب العضوية في اللعبة والمستويات السنوية
للفرق، التـ سـ فـ تـ شـ اـ كـ بـ الـ لـ عـ لـ يـةـ .

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة ويحتفظ الاتحاد بأصل النموذج على أن يقوم بالانتقال إلى مقر طالب العضوية لإجراء المعاينة والتأكد من توافر الملاعب والتجهيزات الملائمة ومن ثم موافاة الهيئة العامة للشباب والرياضة بالصورة الثانية من النموذج .

٣- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وما لا يجاوز ثلاثة يوماً ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة في الموعد المذكور يتحقق لطالب العضوية رفع الأمر إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرار النهائي في الطلب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من ورود الطلب إليها .

٤_ في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم الطلب وعلى العضو المبادرة إلى سداد رسми القبول والاشتراك

النظام الأساسي النموذجي الموحد للاتحادات الرياضية

الباب الأول

ماده (۱)

تأسیس, الاتحاد

تأسس في دولة الكويت عام الاتحاد
الكويتي وقد أشهر بتاريخ / / ، تحت
رقم ----- ، وأعيد اشهار نظامه الأساسي
طبقاً لاحكام المرسوم بالقانون رقم (42 لسنة 1978) في شأن
الهيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أشهر نظامه الأساسي بقرار
الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (370) لسنة 2007 وفقاً
للنظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية طبقاً لاحكام
القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في
كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

(2) مادة

الاتحاد هو المسئول عن إدارة شئون لعبة **الفطاوي** . . . ورفع مستواها الفني في دولة الكويت ، وذلك في حدود التوعية واللوائح التي يقررها الاتحاد الكويتي لهذه اللعبة .

مادة (٣)

يتكون الاتحاد من الأندية الرياضية التي تشارك في مراحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ، وكل مسابقة ينظمها أو يقييمها أو يشرف عليها الاتحاد ، مسابقة رسمية مالم يقرر الاتحاد غير ذلك .

مادہ (4)

أهداف الاتحاد

يسعى الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1 - رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستوىها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه .
- 2 - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ، ووضع الخطط والبرامج التي تشارك فيها الأندية الرياضية الأعضاء ، والإشراف على تنفيذها .

- 3 - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها .
- 4 - المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة .

- ٥ - توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسئولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات .
- ٦ - إعداد الفرق الأهلية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

ويجوز لمن أُسقطت عضويته أن يتظلم إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اسقاط عضويته .

مادة (٩)

ثانياً : تجديد العضوية :-
يجوز لمن أُسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالاتحاد .. إذا ما زالت أسباب الإسقاط - طبقاً لأحكام هذا النظام .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (١٠)

الجمعيات العمومية للاتحاد اثنان هما :

- ١- الجمعية العمومية العادلة .
- ٢- الجمعية العمومية غير العادلة .

الفصل الأول

الجمعية العمومية العادلة

مادة (١١)

تحجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي أربعة شهور من هذا التاريخ وذلك للنظر بالأمور التالية :

أ_ تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد خلال السنة المالية المتهية .

ب - الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المتهية وتقرير مراقب الحسابات .

ج - خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .

د - الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية المسددين لاشتراكاتهم السنوية أو من مجلس إدارة الاتحاد قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرون يوماً على الأقل .

ه - تعين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

ويجب على مجلس الإدارة إخطار أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بموعد انعقاد الاجتماع بخطاب مسجل وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

مادة (١٢)

تحجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً كل أربع سنوات عقب كل دورة أولمبية سواءً اشتراك فيها دولة الكويت أو لم تشتراك في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال خمسة وأربعين يوماً بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول عضويته وإلا اعتبرت المموافقة كأن لم تكن .

٥- وفي حال رفض الطلب من مجلس الإدارة يجب أن يكون القرار مسبباً ولمن رفض طلبه الحق في التظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقدم بطلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض .

الفصل الثاني

مادة (٧)

واجبات العضوية :

١- العمل على تحقيق أهداف الاتحاد وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته .

٢- الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٣- سداد رسم الاشتراك السنوي في الموعد المحدد بالنظام الأساسي للاتحاد .

٤- تجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .

٥- المبادرة إلى إخطار الاتحاد بكل ما يطرأ من تعديل على نظامه الأساسي أو عضوية مجلس إدارته .

الفصل الثالث

سقوط العضوية وتجديدها

أولاً : سقوط العضوية :

مادة (٨)

تسقط العضوية عن عضو الاتحاد في الأحوال التالية :-

أ - حل النادي أو اندماجه في جهة أخرى .

ب - عدم سداد رسم الاشتراك السنوي وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام لمدة ثلاثة سنوات متالية .

ج - عدم المشاركة في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد لمدة ستين ميلاديتين متاليتين .

د - مخالفة أحكام هذا النظام .
وعلى مجلس الإدارة اصدار قرار باسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط ، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار .

ولا يجوز اسقاط العضوية طبقاً للفقرة (ء) من هذه المادة إلا بعد تحقيق ما نسب إلى النادي من أعمال والاستعمال إلى أقوال مثلك أو ثبوت امتناع مثلك عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطار النادي بذلك بخطاب مسجل .

للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، ويسري هذا الحكم في حالة خلو أي من المناصب القيادية لمجلس الإدارة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ترشيح نفسه لشغل هذا المنصب بحيث تجتمع الجمعية العمومية العادلة لاتخاب المنصب الشاغر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (١٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة من مثلي الأندية الرياضية الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام على أن يقوم أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال الثلاثة أيام التالية على الأكثر بإخطار هؤلاء الأعضاء بخطاب مسجل مبين فيه الموعد الجديد للجتماع الذي يكون عندئذ صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء وإلا اختصت الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ القرار في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .

مادة (١٦)

إذا أبدى اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً تتخذ القرارات الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي قرار إلا بموافقة ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جدول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرار فيها .

مادة (١٧)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى ، فإذا تساوت الأصوات بعد ذلك اعتبر الموضوع مرفوضاً .

أما القرارات الخاصة بانتخاب المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، فيكون الترجيح لمن ينال أكثر الأصوات ، فإذا تساوىثنان أو أكثر في عدد الأصوات أعيدت الانتخابات بينهم للمرة الثانية ، فإذا تساوا بعد ذلك أجريت القرعة لتحديد الفائز ، ويعلن فوزه بالتركية من كان مرشحاً وحيداً لأي منصب من هذه المناصب ، ويجب على الجمعية العمومية انتخاب هذه المناصب على التوالي وبطريق الاقتراع السري ، وفي حالة عدم الترشيح لأي من المناصب القيادية لمجلس الإدارة تقوم الهيئة العامة

الأولية على الأكثر وذلك لانتخاب المناصب القيادية لمجلس إدارة الاتحاد المشكل للدورة القادمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وللننظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة كل عام ، فإذا لم تقم الدورة الأولية مجتمع الجمعية العمومية في موعدها السنوي ، وفي جميع الأحوال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (١٣)

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية العادلة المسددين لاشتراكاتهم السنوية لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع ومرفقاً بها الآتي :-

أ - جدول الأعمال .

ب - تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد خلال السنة المالية المتهية .

ج - الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المتهية وتقرير مراقب الحسابات .

د - خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية المقترنة للسنة المالية القادمة .

ه - الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية أو من مجلس إدارة الاتحاد في الموعد المحدد لهذا النظام .

و - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .


ز - كشف بأسماء الأندية الرياضية الأعضاء اللذين يحق لهم حضور الاجتماع .

س - كشف بأسماء المرشحين للمناصب القيادية من بين مثلي الأندية الرياضية في مجلس إدارة الاتحاد المشكل للدورة القادمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعة الجمعية العمومية العادلة للانعقاد خلال الموعد المحدد تخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة الاتحاد بضرورة عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار والإقرار الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

مادة (١٤)

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكبر لأي سبب من الأسباب ، يجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من خلو المقعد إخطار الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد من توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا النظام لاختيار من يحل محلهم وفقاً



الم منتخب وفقاً لهذا الحكم المدة المتبقية لمجلس الإدارة ، ولا يجوز لمن أنسقطت عضويته وفقاً لحكم المادة (١٩) من هذا النظام أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة المنحل سواء وفقاً لحكم المادة (١٩) من هذا النظام أو المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أن يتقدم بطلب ترشيح لانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية لمجلس الإدارة أيهما أقرب .

مادة (٢١)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانعقاد خلال ثلاثة أيام على الأكثريّة من تاريخ تقديم الطلب في الحالات التالية : -

- أ - إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة .
- ب - إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور ، ويجب تقديم الطلبات إلى سكرتارية الاتحاد .

ج - إذا طلبت منه ذلك الهيئة العامة للشباب والرياضة .

وفي جميع الأحوال يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقاً لما ورد في المادة (١٩) من هذا النظام .

كما يجيء توجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع بخطاب مجلس ، فإذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بناءً على الطلب المقدم إليه يكون للهيئة العامة للشباب والرياضة أن تقرر حل مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة (٢٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ، على أن يقوم أمين السر أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام التالية على الأكثريّة توجيه الدعوة للأعضاء الجمعية العمومية بخطاب مسجل مبيناً به الموعد الجديد للاجتماع فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع اختصت الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض .

مادة (٢٣)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن أُتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار .

للشباب والرياضة باختيار من يشغل المنصب من بين ممثلي الأندية الرياضية في مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (١٨)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد إعداد أوراق انتخاب المناصب القيادية لمجلس الإدارة واعتمادها من الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الأكثر بحيث يكون لكل منصب ورقة ، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين للمنصب بحسب الحروف الأبجدية ، كما يجب أن يذكر فيها العدد المطلوب انتخابه لهذا المنصب ، وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (١٩)

١ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية : -
أ_ المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية .

ب - حل مجلس إدارة الاتحاد أو حل الأتحاد جملةً اختيارياً أو دمجه في اتحاد آخر وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .
ج - إسقاط العضوية عن أي من أصحاب المناصب القيادية أو الأعضاء بمجلس الإدارة بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد .

د - يعدل النظام الأساسي للاتحاد .

ه - إعادة النظر في أي من تقارير مجلس الإدارة أو ميزانية الاتحاد أو الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حال عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم ، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة ، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية .

مادة (٢٠)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة وفقاً لحكم المادة (١٩) من هذا النظام ، تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للاحتجاد لتقوم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيارها بإخطار الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد من توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا النظام لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام ، ويكمّل المجلس

وتوفد الهيئة من يمثلها لحضور الاجتماع للإشراف على سلبيات الاجراءات وفقاً للقانون والنظام الأساسي للاتحاد ، ولمثل الهيئة أن يبدي ما قد يراه من ملاحظات في شأن الغرض الموفد من أجله إلى هذا الاجتماع .

مادة (29)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فإن لم يوجد أحد منهما يختار مجلس الإدارة أحد أعضائه لرئاسة الجلسة .

مادة (30)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .
ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني على أن يقوم أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام التالية على الأكثر بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة بخطاب مسجل مبين فيه موعد ومكان انعقاد الاجتماع الجديد ويعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة .

مادة (31)

إذا حالت أي ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد يجب على أمين السر أو من ينوب عنه إخبار الأعضاء والهيئة العامة للشباب والرياضة بذلك بخطاب مسجل محدداً فيه موعد ومكان الاجتماع الجديد ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال أو أسماء المرشحين للمناصب القيادية لمجلس الإدارة .

مادة (32)

في جميع الأحوال التي تؤجل فيها اجتماعات الجمعية العمومية يقتصر الحضور فيها على عدد الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم .

الباب الرابع مجلس الإدارة

مادة (33)

يدبر شئون الاتحاد لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من :
(أ) عددهم الأعضاء يساوي عدد الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (24) من هذا النظام بحيث يكون

الفصل الثالث الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية مادة (24)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- (أ) مجلس إدارة الاتحاد (دون أن يكون لهم حق التصويت)
- (ب) مندوب واحد عن كل ناد رياضي من أعضاء الاتحاد سدد اشتراكه ، بشرط أن يكون النادي الرياضي قد مضى على قبول عضويته بالاتحاد سنة ميلادية على الأقل وقت توجيه الدعوة وأن يكون قد اشتراك في مرحلتين سنويتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد في نفس السنة .

مادة (25)

يشترط فيمن يمثل النادي في الجمعية العمومية ما يلي :-
1 - أن يكون من الأعضاء العاملين الذين لهم اهتمام باللعبة ولا يقل سنه عن (25) سنة ميلادية وقت انعقاد الاجتماع .
2 - لا يكون من اللاعبين أو المدربين أو الحكم المسجلين لدى الاتحاد أو أي اتحاد آخر .
3 - أن يصدر بنديه كتاب رسمي من النادي الرياضي قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية .
ولا يجوز لممثل النادي الذي يختلف عن الحضور في الموعد المحدد أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه .

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جدول أعمالها .

مادة (27)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية شخصياً وعلينا ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها شخصياً وسررياً .
ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر موافقة أغلبية الحاضرين من أعضائها أن يكون التصويت سرياً على أي من بنود جدول أعمالها الأخرى .

مادة (28)

يجب على مجلس الإدارة موافاة الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بواحد وعشرين يوماً على الأقل بموعده ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذا كشف بالأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع على أن تبدي الهيئة ملاحظاتها على ذلك خلال سبعة أيام من موافاتها بجدول الأعمال فإذا انقضت تلك المدة دون إبداء الهيئة أي ملاحظات أعتبر ذلك عدم اعتراض منها على عقد الاجتماع .

اعتزاله للعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد، ميلادية كاملة على الأقل .

بـ _ أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٢ لسنة ١٩٧٨) المشار إليه .

جـ _ أن يكون قد زاول فعلياً لمدة ثمان سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في اللعبة .

دـ _ أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها في المجال الرياضي ، مع عدم الإخلال بحكم البند (أ) من الفقرة (٣) من هذه المادة .

مادة (٣٦)

يجب على مجالس إدارات الأندية الرياضية من توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا النظام أن يختاروا مثليهم في مجلس إدارة الاتحاد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخاب هذه المجالس وقبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادلة للاتحاد كل أربع سنوات على أن توافر في كل منهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام ، ولمجلس إدارة النادي أن يرشح مثله في مجلس إدارة الاتحاد لأي من المناصب القيادية لمجلس الإدارة ، وفي المثل يجب أن يكون اختياره ممثل النادي في مجلس إدارة الاتحاد أو ترشيحه لأي من المناصب القيادية لمجلس الإدارة مقروراً بموافقته على ذلك ، فإذا لم يختار أي من مجالس إدارات هذه الأندية الرياضية مثله في مجلس إدارة الاتحاد فللهميطة العامة للشباب والرياضة أن تعين له مثلاً في مجلس إدارة الاتحاد على أن توافر فيه الشروط المقررة للترشيح .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (٣٧)

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي : -

١ـ العمل على تحقيق أهداف الاتحاد الواردة بالمادة الرابعة من هذا النظام .

٢ـ إدارة شئون الاتحاد وتصريف أموره الفنية والإدارية والمالية في حدود القانون والنظام الأساسي للاتحاد .

٣ـ تنظيم مسابقات وبطولات اللعبة وفقاً للبرامج والأسس التي يحددها سواءً في الداخل أو الخارج .

٤ـ البت في قبول طلبات العضوية للاتحاد أو رفضها أو إسقاطها عن الأعضاء .

٥ـ الفصل في الشكاوى والاحتتجاجات التي تقدم إليه وتوقيع العقوبات على الأندية الرياضية الأعضاء والإداريين والحكام والمدربيين واللاعبين طبقاً للوائح الاتحاد .

٦ـ تكوين اللجان المناسبة وتحديد اختصاصاتها .

لكل ناد رياضي عضواً أو صاحب منصب قيادياً بمجلس إدارة الاتحاد من بين أعضاء جمعية العمومية .

(ب) عضوين من ذوي الخبرة والكفاءة من يرى مجلس الإدارة الاستعانة بهما لتحقيق أغراض الاتحاد على أن تتوافق في كل منهما أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من هذا النظام أو أن يكون أي منهما عضواً في مجلس إدارة التنظيم الرياضي الإقليمي أو القاري للعبة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٣ ، ١٧ ، ٣٤) من هذا النظام .

مادة (٣٤)

باستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى سواءً كانت أندية أو اتحادات أو اللجنة الأولمبية الكويتية أو مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، فإن جمع أي شخص لعضوية أي مجلس من مجالس هذه الإدارات في أي وقت ولا يتأثر بذلك سقطت عضويته في آخر مجلس إدارة تم انتخابه أو تعيينه فيه باعتباره كائناً لم يكن كما لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارات الهيئات الرياضية مثلها وغيرها والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات فإن جمع بينهما اعتباراً مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون . كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وتولي إدارة شئون اللعبة في الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد أو أن يكون من مدربى اللعبة أو من الحكام العاملين بالاتحاد .

الفصل الأول

في الترشيح لمجلس الإدارة

المادة (٣٥)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي : -

١ـ أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية وقت الترشيح .

٢ـ لا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبته أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه ، ما لم يكن قد منضي على صدور القرار ثلاثة سنوات متالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ـ أن تتوافق فيه أحد الشروط التالية .

أـ أن يكون من اللاعبيين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على

- المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢- رئاسة وتولى إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد .
- ٣- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٤- توقيع العقود والاتفاقات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٥- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .
- ٦- الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .
- ٧- متابعة تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .
- ٨- تفويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب رئيس مجلس الإدارة بمباشرة كافة اختصاصاته .

مسفر عايف اختصاصات أمين السر العام

mesferlaw.com

يختص أمين السر العام بما يلي :

- ١- توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي في المواعيد العادلة وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جداول الأعمال .
- ٢- حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها .
- ٣- تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضامين الجلسات في أي وقت .
- ٤- التتوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها وعرضها على مجلس الإدارة مع احاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها .
- ٥- الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد .
- ٦- تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .
- ٧- الإشراف الإداري على العاملين بالاتحاد .
- ٨- تفويض أمين السر المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ..

وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

- ٧- إقرار التقارير الإدارية والمالية للاتحاد وخطبة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية التقديرية المقترحة .
- ٨- اعتماد ترقية الحكام .
- ٩- إبداء الرأي في تعين المدربين والمسرفيين على اللعبة بالأندية الرياضية الأعضاء .
- ١٠- وضع اللوائح والخطط المختلفة لتنظيم أعمال الاتحاد .
- ١١- تقديم النصح والمشورة للأندية والهيئات الرياضية الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات .
- ١٢- البت في طلبات الاستقالة المقدمة لأي سبب من الأسباب من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا مجتمعين أو منفردين ، فإذا ترتب على قبول الاستقالة وفقاً لهذا الحكم إجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات .
- ١٣- تفويض المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام .
- ١٤- تفويض أي من أعضاء مجلس الإدارة في مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية لمجلس الإدارة في حالة غيابه مع عدم الأخذ بأحكام المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) من هذا النظام .
- ١٥- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها .



مادة (٣٨)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية ، ولا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، وبصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجب على أمين السر العام موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة بنسخة من محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات ، وللهيئة العامة للشباب والرياضة الغاء أي من قرارات المكتب التنفيذي إذا صدر بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي للاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافاتها بهذه المحاضر .

الفصل الثالث

المناصب القيادية

مادة (٣٩)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- ١- دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير

، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في المحضر مع ما ورد في المضبوطة .

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادلة متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة ، كما يجب عليه دعوة المجلس للاعتماد إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة للمجلس أو الهيئة العامة للشباب والرياضة على أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع .

مادة (43)

يجب على أمين السر إرسال نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية إلى الأندية الرياضية الأعضاء وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع .

كما يجب عليه إرسال تلك الحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة .

مادة (44)

تصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط عضوية المجلس عن **مسافر عالي**نادي أو العضو الذي يتختلف عن حضور ثمانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر جلسة متفرقة من أجمالي اجتماعات مجلس خلال الدورة ما لم يكن تخلفه بعذر يقبله مجلس الإدارة ، فإذا ترتب على إسقاط العضوية وفقاً لهذا الحكم إجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز له أن يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات ، ولن صدر ضد هذه القرار أن يتظلم منه إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار .

مادة (45)

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن صاحب المنصب القيادي أو العضو إذا فقد عضويته في الجمعية العمومية للنادي الرياضي الذي يمثله في مجلس إدارة الاتحاد أو إذا سقطت عضوية هذا النادي الرياضي في الاتحاد وفقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا النظام .

ويجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو أو صاحب المنصب القيادي بهذه القرارات بخطاب مسجل خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ويجوز لم من اسقطت عضويته أن يتظلم إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية :-

- إذا تقدم عدد من مجلس الإدارة يمثل أغلبيته المطلقة فأكثر

مادة (41) اختصاصات أمين الصندوق

يخصص أمين الصندوق بما يلي :

- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .
- استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن .
- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .
- تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك .
- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .
- الاحتفاظ بمبلغ (500 د.ك) نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة .
- تفويض أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده .

وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سرقة أو **المحلات**
الصندوق المساعد مباشرةً كافة اختصاصاته

الفصل الرابع اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (42)

يعقد مجلس الإدارة اثنى عشر اجتماعاً عادياً في السنة على الأقل وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة على هذا الجدول ما لم يرئس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينه .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستمر انعقاد الاجتماع إلا بحضور الأغلبية المطلقة من ي تكون منهم المجلس .

وتسلك إدارة الاتحاد سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محاضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما تسلك إدارة الاتحاد مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين

مادة (49)

تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراك السنوية كما يلي :

- 1- مبلغ (200 د.ك) رسم قبول العضو بالاتحاد .
- 2- مبلغ (50 د.ك) رسم اشتراك سنوي للعضو .

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للاتحاد وحتى موعد غايته ثلاثة أيام من اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة (50)

تودع أموال الاتحاد النقدية باسمه لدى أحد المصارف الكويتية المعتمدة في الكويت ، وتحظر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف ورقم الحساب ، وكذا بأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه .

مادة (51)

أموال الاتحاد بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها .
وتتفق أموال الاتحاد في سبيل تحقيق أغراضه ، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للاتحاد على أن لا يؤثر ذلك في شاطئه .

مادة (52)

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات قانوني مقيد يسجل مراقباً للحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية العادية وتحدد مكافأته السنوية ، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للاتحاد .

الباب السادس الشكاوى والعقوبات

مادة (53)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .
وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .
وللعضو في حال عدم الفصل في شكواه خلال الثلاثي يوماً التالية لتاريخ تقديمها أن يتظلم إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة التي يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ما لم يتعلق موضوع الشكوى بخلاف في الشؤون الرياضية فتسري عليه أحكام المادة (28) من المرسوم بالقانون رقم (42 لسنة 1978) المشار إليه .

باستقالتهم لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين .

ب- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متالية .
ج- إذا فقد الأغلبية المطلقة لصحة انعقاده لمدة شهر متاليين .

وفي جميع هذه الحالات تعين الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة مؤقتة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد تقوم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعينها بإخطار الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد من توافق فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (24) من هذا النظام لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة شهور والا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى انعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد كل أربع سنوات .

ولا يجوز للأعضاء الذين تقدموا باستقالتهم طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ، أو تسببوا في عدم اجتماع المجلس لمدة ثلاثة شهور متالية طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة وفي فقد المجلس للأغلبية الازمة لصحة انعقاده لمدة شهر متاليين طبقاً للفقرة (ج) من هذه المادة ، أن يتقدموا للترشح للانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية لمجلس الإدارة أيهما أقرب أو أن يكونوا من بين أعضاء اللجنة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة السابقة

الباب الخامس مالية الاتحاد

مادة (47)

تببدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهر يوليو وتنتهي في آخر شهر يونيو من كل سنة ميلادية .

مادة (48)

ت تكون موارد الاتحاد من :-

- 1- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم .
- 2- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة إيرادات مباريات المنتخبات الوطنية ومقابل نقلها تلفزيونياً وعائدات الأنشطة التجارية ومقابل استغلال مراقب الاتحاد .
- 3- حصيلة الغرامات التي يطبقها مجلس الإدارة على الأندية الرياضية الأعضاء والمترشحين إليها عن مخالفة لوائح الاتحاد .
- 4- الإعانات المخصصة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- 5- مقابل رعاية انشطة الاتحاد والمسابقات والبطولات التي ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد .
- 6- أية إيرادات أخرى .

ولا يجوز للاتحاد أن يتبع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

(57) مادة

مع مراعاة ما ورد بالمادتين (40 + 41) من هذا النظام ،
يحتفظ الاتحاد في مقره بالسجلات والدفاتر التالية : -

١- سجل بأسماء أعضاء الاتحاد يتضمن على الأقل اسم العضو ونомерه ورقم إشهاره وتاريخ انضمامه إلى الاتحاد مع بيان سداده للاشتراكات .

الفصل الثاني

- ٢- دفاتر تسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته و مكانه وأسماء المحاضرون والغائبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة
- ٣- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية .

(58) مادة

تسري أحكام هذا النظام على الاتحاد الكويتي ولا يجوز تعديل مسودة هذا النظام إلا موافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .

(59) مادة

النظام من اختصاص الهيئة العامة للشباب والرياضة دون غيرها .

(٦٠) مادة

يعتبر المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من الجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية وهذا النظام متضمناً لبعضهم ، وكل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام كل من القانونين المذكورين ، فللهميأة العامة الشباب والرياضة الحق في اتخاذ ماتراه مناسباً حيال ما لم يرد بشأنه نص فيهم .

(54) مادة

إذا خالف أحد أعضاء الاتحاد أو أي من المتنمرين إليه أي من
لوائح الاتحاد أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى
أي من نظرائه الأعضاء أو المتنمرين إليه أو أي من أعضاء مجلس
إدارة الاتحاد أو يمس بسمعة الاتحاد أو يضر بمصالحه أو ما يتلف
متلكاته ومحفوبياته ، فيجوز لجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق
كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتلاكه عن الحضور إلى
التحقيق بعد إخباره بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى
العقوبات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد .

ويجوز لمن صدر قرار بحقه وفقاً لل الفقرة السابقة أن يتظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائياً ، أما إذا كان الموضوع متعلقاً بخلاف في الشؤون الرياضية فتسرى أحكام المادة (28) من المرسوم بالقانون رقم (42 لسنة 1978) وتعديلاته .

ويسرى هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد على أن
توقع عليهم أي من العقوتين التاليتين :
أ- لفت نظر .
ب- إنذار .



الباب السابع
أحكام عامة
المادة (55)

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو امير البلاد أو
اسم ولی العهد من المسابقات أو البطولات أو النشاطات أو ما
يحمل منها اسم الإتحاد لا يجوز للإتحادات الرياضية ان تنظم أو
تقيم أو تشرف على أي مسابقة أو بطولة أو نشاط يحمل اسم اي
شخص آخر طبعاً كان أو إعتبرياً .

وي abstain المسابقات و البطولات والنشاطات التي تحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم ولی العهد يجوز أن يكون للمسابقات أو البطولات أو النشاطات الأخرى - دون أن تحمل اسماء اشخاص طبيعيين أو اعتباريين - رعاة رسميون يتم اختيارهم بطريقة المزاد العلني العام .

ويجب ان تجبرى هذه المزادات فى كل موسم رياضى على حده وفقا لأحكام اللائحة التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة لبيان شروط رعاية اي من المسابقات والبطولات والنشاطات المشار اليها فى هذه المادة و تحديد التزامات الراعى و حقوق الاتحاد والأندية الرياضية واللاعبين وغير ذلك من الالتزامات الأخرى .

(56) المادّة

يجوز للاتحاد أن يتضمن أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية .